محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميزة: شركة بنك الاستثمار العربي الأردني.
وكيلها المحامي عبدالناصر عبدالرحيم.

المميز ضده: سامي سعد محمد جمعة.
وكيله المحامي محمد جاسر مسعود.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١١٦٥٣) فصل (٢٠١٣/١١/٢٥) القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٢٩٧٨ فصل ٢٠١٢/١٢/٢٤ القاضي: (برد دعوى المدعين لتقديمها ممن لا يملك الحق بتقديمها وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بالقرار المستأنف وجاء قرارها مخالفاً للقانون وغير معلل تعليلاً سليماً.

٢) خالفت المحكمة بالقرار المميز اجتهادات محكمـــة التمييـــز ومنهـــا القـــرار رقـــم ٢٠١٢/١٢١٨ فصل ٢٠١٢/٦/١٤.

٣) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بتفسير نص المادة (٢/٤٤) من قانون نقابة المحـــامين رقم ١١ سنة ١٩٧٢ المعدل وقولها إن الإنابة المنصوص في المادة (٢/٤٤) مـــن قانون نقابة المحامين يشترط أن تكون قضية معينة، ذلك أن التفسير يخالف ســـياق النص بمجمله ويحمل النص ما لا يحتمل.

٤) وبالتناوب، خالفت المحكمة نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وقررت بطلان تسجيل الدعوى رغم أن نص المادة (٢٤) لا يسمح بذلك.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعية شركة بنك الاستثمار العربي الأردنـــي أقامت بمواجهة المدعى عليه سامي سعد محمد جمعة الدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١١/٢٩٧٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بمبلغ ٤٢٣٢٨,٧٦٠ ديناراً.

وقد أسست دعواه على سند من القول:

١- المدعية شركة مساهمة عامة تقوم بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لقانون البنـــوك وقانون البنك المركزي.

٢- ترصد للمدعية بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به وذلك بموجب كمبيالة استحقاق غب الطلب بقيمة ٤٣٢٠٥ ديناراً موقعة من المدعى عليه.

٣-رغم المطالبة المتكررة لم يقم المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

٤- المدعية ترغب بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليـــه المنقولـــة وغيـــر المنقولة لنتيجة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد دعوى المدعية كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها مع تضمينها الرسوم والمصـــاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة.

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١١٦٥٣ وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصـــدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مـــع تضـــمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عـــن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ وهو أول يوم دوام يلي آخر يوم لتقديم التمييز وهو ٢٠١٣/١٢/٢٥ عطلة رسمية فيكون التمييز مقدماً ضمن المدة القانونية والذي تبلغه وكيل المميز ضده وقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول القرار مخالف للقانون وغير معلل.

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه الطاعن وجه المخالفـــة القانونية لغايات بسط الرقابة مما يتعين رده.

وعن السبب الخامس لكل ما تراه محكمتنا فإن هذا السبب لا يصلح للطعـــن ممـــا يتعين الالتفات عنه.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بتفسير المـــادة (٢/٤٤) من قانون نقابة المحامين بقولها يشترط أن تكون الإنابة في قضية معينة أي أن تكـــون القضية مسجلة تحت رقم معين ومنظورة أمام القضاء حتى يمكن تعيينها علـــى نحـــو يميزها عن باقي القضايا مخالفة بذلك الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص.

في ذلك نجد إن للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إذا كان مأذوناً بذلك مـــن قبـــل الموكل طبقاً لأحكام المادة (٨٣٤) من القانون المدني.

وللمحامي الوكيل أن ينيب بتفويض موقع منه محامياً في قضية معينة في أي عمـــل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص يمنع مثل هذه الإنابة طبقاً لأحكام المادة (٢/٤٤) من قانون نقابـــة المحـــامين رقـــم ١١/ لســـنة ١٩٧٢.

وحيث إن الإنابة المعطاة من المحامي الأستاذ عبدالناصـــر عبـــدالرحيم للمحـــامي المناب بلال سعيد أحمد الحاج علي والتي قدمت الدعوى بموجبها لدى محكمـــة بدايـــة حقوق عمان لغايات تسجيلها موقعة من الوكيل الأصيل المخول بموجب وكالته الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها المحفوظة في الملف عن المدعي بإنابة غيـــره مـــن المحامين.

وحيث تضمنت الإنابة أسماء الخصوم والمحكمة التي ترفع الدعوى لديها وتفـــويض المحامي المناب بتسجيلها وتضمنت تفويضه بكافة الصلاحيات الممنوحة لـــه بموجـــب وكالته.

فإن هذه الإنابة تخول المحامي المناب بتقديم الدعوى لقلم المحكمة لغايات تســـجيلها مع الإشارة إلى أن هذا الأمر من الأمور الإجرائية التي تقتضيها إجراءات قيد الدعوى ولا يعيب الإنابة عدم وجود رقم الدعوى لأن الرقم لا يكـــون معلومـــاً قبـــل التقـــديم والتسجيل لدى القلم المختص.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب تـــرد علـــى الحكـــم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/١٠م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-1545 ع م